

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطعتى الأرض المبيتتين فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة البحر الأحمر وفقاً للخرائط والإحداثيات المرفقة :

القطعة الأولى :

بمساحة (٥١٢, ٣٣) فدان والتي تعادل (٥٨٤١٦, ٢١٥٢٢٤٨) متر مربع بمنطقة رأس أبو بكر، ويرمز لها بحرف (أ) .

القطعة الثانية :

بمساحة (٩٨٥, ٤) فدان والتي تعادل (٠, ٩٦٧٠٦, ٤١٣٩٥٠٣) متر مربع بمنطقة رأس غارب ويرمز لها بحرف (ب)، لصالح وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بدون مقابل لاستخدامها فى إنشاء محطات توليد كهرباء .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٦ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من إعادة تخصيص مساحة (٢٠٠٠) فدان بمنطقة رأس غارب المرموز لها بحرف (ج) لاستخدامها فى مشروعات توليد كهرباء من الفحم، على أن تعود تلك المساحة إلى أصلها كأملك خاصة للدولة .

(المادة الثالثة)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ يوليو سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى

١ ٢ ٣ ٤ ٥



١٧٨ ج

